



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر
خلاصة الدرس المائة والواحد والعشرون
محاولات حل الشبهة (القسم الثالث)

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

إنّ العقل يحكم بلزوم الإتيان بالمقدّمة المفوّتة قبل وقت ذبيها، ولا مانع عقليّ من ذلك. هذا كلّ من جهة إشكال انفكّك وجوب المقدّمة عن وجوب ذبيها. وأمّا من جهة إشكال استحقاق العقاب على ترك الواجب بترك مقدّمته مع عدم فعليّة وجوبه فيعلم دفعه ممّا سبق؛ فإنّ التكليف بذبي المقدّمة الموقّت يكون تامّ الاقتضاء، وإن لم يصر فعليّاً لوجود المانع، وهو عدم حضور وقته.

ولا ينبغي الشكّ في أنّ دفع التكليف مع تماميّة اقتضائه تفويت لغرض المولى المعلوم الملزم، وهذا يعدّ ظلماً في حقّه، وخروجاً عن زيّ الرقيّة، وتمرّداً عليه، فيستحقّ عليه العقاب واللوم من هذه الجهة، وإن لم يكن فيه مخالفة للتكليف الفعليّ المنجز. وهذا لا يشبه دفع مقتضي التكليف، كعدم تحصيل الاستطاعة للحجّ، فإنّ مثله لا يعدّ ظلماً؛ لأنّه ليس فيه تفويت لغرض المولى المعلوم التامّ الاقتضاء. والمدار في استحقاق العقاب هو تحقّق عنوان الظلم للمولى، القبيح عقلاً.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)